

Distr.: General
13 May 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لعدم انتشار
أسلحة الدمار الشامل، وتشرف بإبلاغكم بأنها تسلمت رسالتي الرئيس المؤرختين
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

وعملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشرف البعثة الدائمة لسري لانكا
بأن تحيل طيه التقرير الوطني الأول لسري لانكا.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني الأول لسري لانكا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

لقد شهد العالم على امتداد السنين انتشاراً للإرهاب لا هوادة فيه. وإن سري لانكا،
التي هي نفسها ضحية لهذه الآفة، تضم صوتها إلى صوت المجتمع الدولي لتدين الإرهاب في
جميع أشكاله ومظاهره إدانة قاطعة. إلى ذلك، تشارك سري لانكا مشاركة حيوية في
المفاوضات الجارية بشأن وضع معاهدات متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب، وهي ترأس
حالياً اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وسري لانكا طرف في عشر اتفاقيات من الاتفاقيات الاثني عشرة المتعلقة بقمع
الإرهاب وستوقع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حينما يفتح باب توقيعها في
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وما برحت سري لانكا تقدم تعاونها التام للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم
المتحدة وقدمت أربعة تقارير وطنية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستت
تشريعات محلية عن قمع تمويل الإرهاب تتضمن أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وهناك قانون لمكافحة غسل الأموال، هو أيضاً في
المراحل الأخيرة من إعداده.

أسلحة الدمار الشامل

تدرك سري لانكا كذلك أن أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً جسيماً للسلام
والأمن الدوليين.

وفي هذا السياق، تدعم سري لانكا جميع الجهود التي تبذل للحيلولة دون انتشارها
ولنزاعها. وتدرك سري لانكا أيضاً التهديد المتزايد الذي يشكله وقوع المواد البيولوجية
والكيميائية والنووية في أيدي جهات من غير الدول، وبخاصة الجماعات الإرهابية. وعليه،
ترى سري لانكا أن ثمة ضرورة ملحة ومتجددة للتعاون على الصعيد الدولي من أجل تعزيز

نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وإجراء مفاوضات في جو من حسن النية بغية وضع تدابير فعالة ذات صلة بنزع السلاح النووي.

وتعتقد سري لانكا أن المعاهدات المتعددة الأطراف تشكّل الأساس الذي ينبغي الاستناد إليه للحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل وإزالتها.

هذا هو السياق الذي انضمت فيه سري لانكا طرفاً في عدة معاهدات/اتفاقيات دولية ذات صلة بعدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو إزالتها، ومنها:

١' اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية

٢' اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

٣' اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

٤' اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

إن سري لانكا لا تنتج أو تصنع أو تمتلك أو تستورد أو تعيد تصدير أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو أي نظام من أنظمة الإيصال المخصصة لحمل أسلحة الدمار الشامل. ولا هي تقوم بتزويد أي دولة أو أي جهة من غير الدول بأي مواد أو بأي دعم تقني لاستحداث أو امتلاك أو تصنيع هذه الأسلحة أو أنظمة إيصالها أو نقل المعارف المتعلقة بها.

وتتولى هيئة الطاقة الذرية في سري لانكا التي أنشئت في عام ١٩٦٩ بموجب قانون هيئة الطاقة الذرية رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٦٩ مسؤولية جميع الأنشطة المتعلقة بالتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية في سبيل تطوير البلد اقتصادياً واجتماعياً.

وسري لانكا في صدد سن تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وتعمل وزارة الصناعة بوصفها السلطة الوطنية لأغراض اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أنشئت في إطارها لجنة تنسيق وطنية.

وقد سنّت تشريعات محلية تتناول استيراد المنتجات البيولوجية والكيميائية وتصنيعها ونقلها واستخدامها، وهي تشمل قانوني البيئة الوطنية رقم ٤٧ ورقم ٥٦ الصادرين في

عام ١٩٨٨، وقانون ضبط مبيدات الآفات رقم ٣٣ الصادر في عام ١٩٨٠، وقانون الاستيراد والتصدير رقم ١ الصادر في عام ١٩٦٩، والأمر المتعلق بالجمارك. وتتولى وزارة الدفاع مسؤولية إصدار التراخيص لاستيراد الأسلحة والذخائر لأغراض عسكرية ومراقبتها. وستمضي سري لانكا في العمل مع الآخرين ضمن الوسائل المتاحة لديها للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد المتصلة بها، بما في ذلك تزويد جهات من غير الدول بها لا سيما الجماعات الإرهابية.